



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (68 / 2025)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 29 حزيران، 2025

الموضوع: كتاب سماحة قاضي قضاة فلسطين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، مرفق طيه كتاب سماحة قاضي قضاة فلسطين/ رئيس مجلس القضاء الشرعي بخصوص أذونات صرف أموال القاصرين من المصارف العاملة في المحافظات الجنوبية، يرجى اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بالخصوص لتنفيذ متطلبات الكتاب المرفق.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية

نسخة: ديوان سماحة قاضي قضاة فلسطين المحترمون



معالي الدكتور يحيى شنار المحترم
محافظ سلطة النقد الفلسطينية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: أذونات صرف أموال القاصرين من البنوك العاملة في المحافظات الجنوبية.

أهديكم أطيب التحيات، وبخصوص الموضوع أعلاه وعملاً بالفقرة (4) من المادة (2) من القرار بقانون رقم 44 لسنة 2022 بخصوص المعاملات التي على القاصرين في أموالهم والغائبين وفاقدني الأهلية والمواد 14 و 16 و 17 و 18، من قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامي رقم 14 لسنة 2005 وتعديلاته. فانه يرجى التكرم بالتعميم على البنوك العاملة في المحافظات الجنوبية خاصة بنك فلسطين والبنك الاسلامي الفلسطيني وأية بنوك أخرى بعدم صرف أية أموال لديهم تخص قاصرين وردت اليهم من أية جهة رسمية أو غير رسمية الا بعد اذن القاضي الشرعي وموافقة المحكمة العليا الشرعية في رام الله حسب القانون.

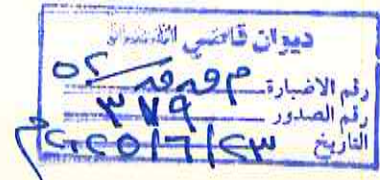
تحريراً في 2025/6/19م

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

محمود صدقي الهباش

قاضي قضاة فلسطين

رئيس مجلس القضاء الشرعي





حفظه الله

معالي الدكتور فراس ملح -
محافظ سلطة النقد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: حجج حصر الإرث الصادرة عن المحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية.

أهديكم أطيب التحيات، متمنياً لكم دوام الصحة العافية، وبخصوص الموضوع أعلاه، يرجى التعميم على البنوك العاملة في المحافظات الجنوبية بعدم التعامل مع حجج حصر الإرث الصادرة من المحاكم الشرعية في المحافظات الجنوبية الا بعد تصديقها من ديوان قاضي القضاة في رام الله حسب الأصول، وحسب الآلية المتبعة بإرسال الحجج من خلال اللجنة المشكلة بقرار منا في غزة، ولا يتم توزيع أية أموال نقدية لدى المصرف في قطاع غزة على الورثة دون أن تكون حجة حصر الإرث صادرة حسب الإجراءات القانونية المتبعة ومصدقة منا، حتى لا تكون الحجج عرضة للتلاعب في عدد الورثة أو صفاتهم وفق الأصول والقانون، وذلك حفاظاً على حقوق الورثة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تحريراً في: 2024/10/17م.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

محمود صدقي الهباش

قاضي قضاة فلسطين
رئيس مجلس القضاء الشرعي

